


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - عَدْلٌ غَيْرُ اِعْتِيَاذِيّ

(العدد ٩ مكرر "أ") الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ - ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبتروول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في مناطق الصحراء الغربية المحددة بالخريطة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - يكون لأحكام البندين ٣٥ و ٥٠ من الشروط المرافقة قوة القانون وتسرى هذه الأحكام على أية شركة تمنح بقانون التزاما بالبحث عن البترول واستغلاله في الصحراء الغربية .

مادة ٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حلمي بهجت بنوى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبتروول في شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

وتعيين حدود المناطق الواردة في الملحق حرف (أ) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر ، وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى النصب القائمة أو العلامات الجغرافية ، ولذلك فإنه من المفهوم أن المواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يماثلها تحديداتها فيما بعد ويصحح الملحق حرف (أ) ويمثل تبعاً لذلك وفقاً لأعمال المساحة التي تقوم الشركة بإجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقاً لشروط العقد التالية .

والملحق حرف (ب) هو كتاب ضمان معتمد صادر من البنك الأهلي المصري بمبلغ مليون دولار أمريكي يحدد كل سنة عن السنوات الثانية والثالثة من هذا العقد وذلك لضمان تنفيذ برنامج العمل المبدئي المبين بهذا العقد . ويسرى هذا الضمان لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد . وعند نهاية السنة الثالثة من هذا العقد وفي نهاية كل سنة تالية بعد ذلك تعدل قيمة كتاب الضمان لتكون مساوية للبلغ الذي التزمت الشركة بإخاذه في أعمال البحث في السنة التالية ، على أن يبقى ضمان كل سنة نافذاً لمدة ستة أشهر بعد انتهائها . على أنه يجوز للشركة ، بدلا من هذا الضمان أن تودع في أي وقت تأمينا يأمى من الطرق التي تنص عليها لوائح الحكومة المسالية الممول بها .

البند الثاني

مدة العقد وحدد المناطق التي يمكن الشركة الاحتفاظ بها

(أ) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضى بتحويل الوزير حق إبرام هذا العقد مع الشركة للقيام بأعمال البحث عن البترول واستغلاله في المساحة المعينة بالملحق حرف (أ) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، ودون إخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطني أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما لا يتعارض فيه هذا القانون مع شروط هذا العقد أو أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ فإنه احتيازاً من تاريخ توقيع هذا العقد ، تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاثين سنة أخرى ، كما هو موضح فيما يلي ، الحق وحدها دون غيرها في البحث عن البترول في المساحة المقسمة إلى مناطق والمبينة حدودها في الملحق حرف (أ) ، وكذلك الحق وحدها دون غيرها في استغلال جميع البترول المكتشف في أية منطقة بحثت من هذه المناطق .

(ب) يعهد بكلمة "بروا" الواردة في هذا العقد أنها تعني وتشمل كل البترول الأثقل الخام من مختلف الكائنات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية وكل العنفة البترولية وكل الغازات البترولية العالوية .

عقد

يمنح هذا العقد شركة كونورادا المتحدة للبترول امتيازاً للبحث عن البترول واستغلاله . وقد حرر بالقاهرة من صورتين موقعتين في يوم ٣ فبراير سنة ١٩٥٤

وهو مبرم بين حكومة جمهورية مصر ، المشار إليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" ويمثلها الدكتور حلمي بهجت بلوى وزير التجارة والصناعة ، المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى التفويض الخاص الصادر إليه بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ "طرف أول" .

وبين شركة كونورادا المتحدة للبترول وهي شركة أمريكية مسجلة مركز إدارتها في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وموطنها المختار في القاهرة في شارع عدلى باشا رقم ١٩ ، وقد أشير إليها فيما بعد بكلمة "الشركة" ، ويمثلها مستر آرثر كيرنس رئيس مجلس إدارتها والمفوض إليه قانوناً بتوقيع هذا العقد بناء على السلطة المخول إياها به . رار مجلس إدارة الشركة "طرف ثان"

البند الأول

ملحقات العقد

بمقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته المرقومة (أ) و (ب) جزءاً منه . ولها من القوة والنفاذ ما لشروط هذا العقد .

والملحق (أ) خريطة بمقياس ١/٥٠٠٠٠٠ بين المساحة التي يشملها هذا العقد والمحددة كالتالي :

الحد الشمالي : هو الحد الشمالي لمياه البحر الأبيض المتوسط الواقعة في حدود جمهورية مصر والأرض المتاخمة له ، وذلك غرب خط زوايا ٣٠ شرقاً .

الحد الجنوبي : خط عرض ٢٨ شمال خط الاستواء .

الحد الشرقي : خط طول ٣٠ شرق .

الحد الغربي : الحدود المصرية الليبية .

ويجوز للإفراض المشار إليها في هذا العقد تقسم المساحة التي يشملها إلى مناطق تبين بالكيفية الموضحة في الملحق حرف (أ) ويشير إليها في هذا العقد بعبارة "مناطق بحث" أو بكلمة "مناطق" وتكون أبعاد كل منطقة بالتقدير الجغرافي أمتى عشرة دقيقة طولاً ومثلها عرضاً ومساحة مسطحةا حوالي أربعمائة كيلومتر مربع تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً ، ويبدأ تحديد مجموعة المناطق من نقطة واقعة عند تقاطع خط الطول ٣٠ شرقاً بخط العرض ٢٨ شمالاً

بشروط أن لا يسمح بأى خصم فى الحالة التى لا يجاوز فيها عرض الغير الشروط والالتزامات المقررة على المناطق التى تحتفظ بها الشركة بعد انقضاء السنة الثانية عشرة. كما أنه لا يسمح للشركة فى أية حال بالاستفادة من هذا الخصم إلا بالقدر الذى لا يترتب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها عن الحد الأدنى المقرر على المناطق التى تحتفظ بها بعد انقضاء السنة الثانية عشرة. وفى حالة إنتاج البترول من أية منطقة من المناطق التى تكون للشركة قد نخلت عنها ثم استعادتها وفقاً لى حكم من أحكام هذه الفقرة (ز) فإنه من المفهوم أن تكون الأتاوة ٢٥٪ من البترول الناتج من المنطقة والمحتفظ به فى الصهاريج. ولا تسرى هذه الأتاوة المنوطة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (ز) إذا نخلت الشركة فى أى وقت - وفقاً للحق المنوح لها وللوارث فى الفقرة (ز) من البند الثالث - عن كل مناطق البحث التى لم تكن قد تحولت بعد إلى مناطق استغلال.

(ح) تلتزم الشركة بأن تنفق فى أعمال البحث عن البترول ثلاثة الملايين من الدولارات الأمريكية المشروط إتفاقها خلال السنوات الثلاث الأولى.

البند الثالث

التزامات البحث فى مناطق البحث

(أ) لا يطلب من الشركة دفع أى إيجار عن مناطق البحث فى الاتى عشرة سنة الأولى من مدة هذا العقد.

(ب) علاوة على ما قد تلتزم الشركة بإتفاقه فى تنفيذ برامج الاستغلال فى المناطق التى يثبت وجود بترول فيها يجب على الشركة أن تنفق فى أعمال البحث فى المناطق التى لا يثبت وجود بترول فيها مبلغ مليون دولار أمريكى كحد أدنى خلال كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من هذا العقد، ومع ذلك إذا قل المنصرف فعلاً فى أية سنة من السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة عن المبالغ المتعين صرفها خلال كل منها يجب إتفاق المبلغ المتبقى قبل نهاية السنة الرابعة.

(ج) مع عدم الإخلال بحق الشركة فى التخلل عن أية منطقة أو من كل مناطق البحث التى لم يثبت وجود البترول فيها، وفى إعاقاتها من أية التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك المناطق التى نخلت منها وذلك بعد أن تكون قد صرفت المبالغ المنوطة عنها فى الثلاث سنوات الأولى، تتعهد الشركة بأن تصرف بعد نهاية السنة الثالثة المبالغ الآتية كحد أدنى فى أعمال البحث عن البترول فى المناطق التى لم يثبت وجود البترول فيها.

١ - مليون ونصف مليون دولار أمريكى خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد.

٢ - مليون ونصف مليون دولار أمريكى خلال السنة الخامسة من مدة هذا العقد.

٣ - مليون دولار أمريكى خلال السنة السادسة من مدة هذا العقد.

(ج) تمنح الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن البترول فى جميع المناطق المعينة بالملحق حرف (أ) وبعد ذلك يكون للشركة الحق فى البحث فى جميع المناطق التى تكون محتفظ بها فى أى وقت من الأوقات تنفيذاً للأحكام الواردة فيما يلى :

(د) فى نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد من مناطق البحث يعادل ٢٥٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة فى الملحق حرف (أ). ويكون التخلل عن المناطق المتنازل عنها من هذا العقد كتابياً.

(هـ) فى نهاية السنة السادسة من تاريخ توقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد آخر من مناطق البحث يعادل ٢٥٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة فى الملحق حرف (أ) ويكون التخلل عن المناطق المتنازل عنها كتابياً.

(و) فى نهاية السنة الثانية عشرة يكون للشركة الحق فى أن تختار وأن تستمر فى الاحتفاظ - علاوة على المناطق التى تحولت فعلاً إلى مناطق استغلال أو التى قدسرت فى شأنها طلبات لتحويلها إلى مناطق استغلال - بما لا يزيد على تحسين منطقة من مناطق البحث تكون قد استمرت فى الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت، والتي تعتقد الشركة أنها تحتوى على إمكانيات بترولية، على شرط أن تلتزم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (و) من البند الثالث.

(ز) فيما يتعلق بمناطق البحث التى تكون الشركة قد تنازلت عنها، تمنح الحكومة الشركة - إذا لم يتقدم غيرها بعروض جديدة - الحق فى طلب الحصول على حقوق البحث فى هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التى تكون قد احتفظت بها الشركة بعد نهاية السنة الثانية عشرة. فإذا تقدم غيرها بعروض جديدة للحصول على امتياز للبحث عن البترول فى منطقة أو أكثر من هذه المناطق، فإنه يكون للشركة حق الأولوية فى الحصول على امتياز البحث فيها وحق استغلالها فى حالة اكتشاف بترول، وذلك إذا تقدمت بمرضى مساو لأعلى عرض مقدم من الغير فى حالة ما إذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بعطاءات أو طرحتها فى مزاد علنى، ويكون للشركة حق الأولوية فى كل وقت كلما تقدم الغير بعروض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التى تحتفظ بها خلال مدة سريان هذا العقد. وتقدر عرض الشركة ومقارنته بأعلى عرض مقدم من الغير قد اتفق على أن يؤخذ فى الاعتبار المبالغ التى صرفت فى أعمال الكشف فى تلك المناطق أو فيما يختص بتلك المناطق، وكذلك المبالغ التى صرفت بمقتضى هذا العقد فى - سبيل إمداد المستخدمين المصريين وتمارينهم وشق الطرق وحمل التحسينات الأخرى وأن تمنح الشركة بناء على ذلك خصماً يعادل ١٥٪ من قيمة أعلى عرض يقدم من الغير،

(٣) تدفع الشركة لمصاحبة الوقود إيجاراً سنوياً مقداره خمس وعشرون ألف جنيه مصري عن كل منطقة من مناطق البحث المحتفظ بها بناء على الفقرة (و) من البند الثاني سالف الذكر وذلك عن السنة التي يستحق فيها هذا الإيجار ، ويدفع هذا الإيجار في أول يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم، على أنه إذا كان أول قسط من هذا الإيجار يستحق الدفع قبل بداية السنة الثالثة عشرة من هذا العقد أو عند حلولها فإن مقدار الإيجار المستحق يكون متناسباً مع المدة الباقية من السنة. وما يدفع من الإيجار يكون حلاوة على المبالغ التي تنفق سنوياً على أعمال البحث بمقتضى الأحكام الواردة تحت رقمي (١) و (٢) من هذه الفقرة (و) .

(ز) من المفهوم والمتفق عليه أن للشركة - بعد وفائها بالتزاماتها المفروضة عليها في الفقرة (ح) من البند الثالث والفقرة (ب) من البند الثالث وهي الخاصة بالمبالغ المتعين إيفاقها خلال السنوات الثلاث الأولى - الحق في أن تتخذ في أي وقت من الأوقات عن جميع المناطق التي تكون تحت يدها والتي لم يثبت وجود بترول فيها ، بشرط أن تخطر الوزير قبل التنازل بتسعين يوماً، وفي هذه الحالة تعفى الشركة من الإيجار والتزامات البحث إن كانت من كل سنة العقد التالية لاقضاء التسعين يوماً المشار إليها ، وللشركة أيضاً خلال السنة السادسة من هذا العقد أو في أي وقت بعد ذلك أن تتخذ عن أية منطقة من المناطق التي لم يثبت وجود البترول فيها بشرط أن تخطر الوزير قبل التخلّي، وأن تبين في الاخطار المناطق المتخلّي عنها، وفي هذه الحالة تعفى الشركة من الإيجار والتزامات البحث المفروضة على المنطقة أو المناطق المتخلّي عنها عن كل سنة العقد التالية لاقضاء التسعين يوماً المشار إليها .

البند الرابع

أعمال البحث

يخول هذا العقد الشركة الحق في فحص سطح الأرض وما تحت السطح بجميع الطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية التي بها يمكن التعرف خواص الطبقات من تناقلية أو جاذبية أو سبسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غير ذلك بعمل حفر أو تقوّب بأية طريقة ملائمة لتحقيق من وجود أو احتمال وجود أية خامات بترولية، أو بحفر الآبار أو دق الأنايب أو غير ذلك من الأعمال التي من شأنها الوصول إلى المعلومات الخاصة بنوع المادة الموجودة وحالتها وقيمتها وطريقة استغلالها وقيمتها الاستغلالية .

وللحكومة الحق في أن تخصص لأعمالها الخاصة أو العامة أي جزء من أراضي البحث يرى ضرورة استخدامها ، وللوزير الحق في منح أي ترخيص ترى منحه عن معادن أخرى بشرط أن لا يتعارض هذا المنع من جانب الحكومة أو الوزير مع حقوق الشركة أو ينشأ عنه أضرار بالأعمال التي تقوم بها الشركة .

ومن المتفق عليه كذلك أنه إذا أنفقت الشركة في أعمال البحث خلال أية سنة سابقة على السنة السادسة مبالغ تزيد على المبلغ المحدد صرفه في تلك السنة بالذات رحلت هذه الزيادة وخصمت من المبلغ الذي تلزم الشركة بصرفه في السنة أو السنوات التالية حتى نهاية السنة السادسة .

وما يدخل في برنامج البحث أن تبدأ الشركة بحفر الآبار لغرض الكشف عن البترول بمجرد أن يتضح إمكان ذلك عملياً ، بعد أن يقين من نتائج البحث وجود تكويرات للفروملائية . وعلى أية حال تنوى الشركة أن تبدأ عمليات حفر الآبار خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد . ويتوقف عدد أجهزة التنقيب التي تستعمل على نتائج أعمال البحث ووفقاً للأصول العملية السائدة في حقول البترول .

(د) تلزم الشركة خلال كل سنة من السنوات السابعة إلى العاشرة من مدة هذا العقد أن تنفق على أعمال البحث في المواقع والأماكن التي تختارها بنفسها في أية منطقة أو أكثر من مناطق البحث التي تحتفظ بها بناء على الفقرة (هـ) من البند الثاني ما يعادل خمسين ألف دولار أمريكي كحد أدنى عن كل منطقة بحث احتفظت بها الشركة وما زالت محتفظاً بها .

(هـ) تلزم الشركة خلال كل من السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة من مدة هذا العقد أن تنفق على أعمال البحث في المواقع والأماكن التي تختارها بنفسها في أية منطقة أو أكثر من مناطق البحث التي تحتفظ بها بناء على الفقرة (هـ) من البند الثاني ما يعادل ستين ألف دولار أمريكي كحد أدنى عن كل منطقة احتفظت بها الشركة وما زالت محتفظاً بها .

(و) تلزم الشركة بعد انتهاء السنة الثانية عشرة ، بما يأتي فيما يخص بمناطق البحث التي قد تكون محتفظاً بها .

(١) أن تنفق الشركة سنوياً مبالغاً لا يقل عن ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية في أعمال البحث وحدها وذلك في جميع المناطق الخمسين . على أنه إذا قل عدد المناطق المحتفظ بها خلال أية سنة من خمسين منطقة خفض المبلغ نسبياً .

(٢) في حالة احتفاظ الشركة بأكثر من منطقتين بناء على أحكام الفقرة (و) من البند الثاني تلزم الشركة أن تشغل باستمرار جهازين للتنقيب على الأقل في المناطق المحتفظ بها وأن تباشر في الوقت نفسه تنفيذ برنامج الإستغلال في المناطق التي ثبت وجود البترول فيها إن وجدت ، وفقاً لأحكام البند (٤١) من هذا العقد ، وجملة المبالغ الذي تنفقه الشركة في أية سنة من السنوات في تشغيل أجهزة التنقيب (مستقلاً عما يصرف في أعمال الاستغلال في المناطق التي ثبت وجود البترول فيها) يعتبر جزءاً من المبالغ الذي التزمت الشركة بصرفه في نفس السنة بحسب ما جاء بالفقرة (أ) سالف الذكر ويضم منه .

البند الخامس

مسح منطقة البحث قبل التقيب وإصدار شهادة بالمساحة

صدر هذا العقد ووقع مع مراعاة كل ما للتغير من حقوق ولكن لا يكون للشركة حق التقيب في أية منطقة من مناطق البحث إلا بعد حصولها على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على مساحة المنطقة وبعد وضع علامات التحديد بها .

ولذلك يتعين على الشركة أن تطلب الموافقة الرسمية المشار إليها قبل الشروع في أعمال التقيب ، ويجب على الشركة تمزيق هذا الطلب إن تقوم بمسح المنطقة ووضع علامات التحديد بها وذلك على نفقتها الخاصة وأن تقدم بيانات التحديد على نموذج التجهيد المخصص لذلك بمصلحة الوقود لتسجيله طبقاً للوائح .

ومع ذلك فالشركة أن تبدأ في عمليات التقيب بعد نهاية شهر من تسليم مصلحة الوقود الطلب الخاص بالموافقة المشار إليها ، على أن تكون الشركة مسؤولة وحدها عن جميع النتائج إلى أن تتم موافقة مصلحة الوقود على مساحة المنطقة ووضع علامات تحديدها .

وبعد أن تحقق مصلحة الوقود المساحة المذكورة وتراجع مواقع علامات التحديد بالطبيعة تخاطر الشركة باعتماد مساحة المنطقة بعد تعديل أماكن علامات التحديد لتطابق الاحداثيات الواردة في الطلب ، أو بغير تعديل إذا تبين أن المواضع صحيحة ، وإذا ما اعتمدت المصلحة مساحة المنطقة أعطت الشركة شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند السادس

شروط استخراج البترول

لا يجوز استخراج بترول من الآبار أو استعماله قبل أن يتم تحويل المنطقة أو المناطق الموجودة بها تلك الآبار إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال - إلا إذا كان ذلك لأغراض الفحص أو بقصد الحصول على الوقود للقوى المحركة وللإضاءة اللازمة للأعمال المشار إليها في هذا العقد .

ومع ذلك إذا كانت هناك أسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول من بئر قابلة لإنتاج البترول الخام ، فالشركة الحق في الاحتفاظ بهذا البترول على شرط أن تقدم طلباً لتحويل المنطقة الموجودة بها البئر إلى منطقة استغلال خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يبلغ فيه الإنتاج الكلي للبئر نحو مائة طن .

وتلتزم الشركة أن تدفع الأمانة المستحقة على البترول المستخرج على هذا النحو والذي تحتفظ به في صهاريج التخزين بالحقل ، كما تلتزم أن تبيع للحكومة نصيبها النسبة المتفق عليها ، كما هو موضح بعد ، في حالات الإنتاج من مناطق الاستغلال .

البند السابع

تحويل مناطق البحث إلى مناطق استغلال

(١) للشركة أن تحول مناطق البحث إلى مناطق استغلال طبقاً للشروط التالية :

(١) تتكون كل منطقة استغلال من منطقة كاملة أو أكثر من مناطق البحث ويتوقف عدد مناطق البحث التي تشملها منطقة الاستغلال على تقدير الشركة لحدود التكوين الجيولوجي المنتج للبترول .

(٢) يكون لمنطقة الاستغلال شكل ومقاييس الحدود الخارجية لمنطقة البحث أو مناطق البحث لذا زادت على واحدة ما لم ترمصلحة الوقود أن مصلحة الطرفين تقتضي أن تتخذ منطقة الاستغلال شكلاً آخر بمقاييس مخالفة نظراً إلى طبيعة الأرض (الطوبوغرافية) ووفقاً للتكوين الجيولوجي المنتج للبترول . وتعتبر كل منطقة استغلال في كل ما يتعلق بأغراض الاستغلال مهما تعددت مناطق البحث التي تتألف منها منطقة واحدة ، فيما عدا التزام الإيجارات يطبق على كل منطقة بحث داخله فيه .

(٣) يجب أن تحتوي كل منطقة استغلال على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

(٤) على الشركة أن تضع في كل منطقة بحث أو مجموعة مناطق بحث إن كانت أكثر من واحدة ، ترغيب في تحويلها إلى منطقة استغلال علامات التحديد لبيان حدود منطقة الاستغلال المطلوبة ، ولاتبدأ الشركة في الاستغلال الفعلي قبل أن تقر مصلحة الوقود مواضع تلك العلامات ، وعلى الشركة - فوق ذلك - أن تحافظ على هذه العلامات في أماكنها وبمجاله جيدة طوال مدة الاستغلال .

(ب) على الشركة - في جميع الحالات التي يكون فيها التحويل وفق الأصول - أن تقوم خلال فترة مهولة بالتحايد جميع الخطوات اللازمة لتحويل منطقة البحث أو مناطق البحث التي يثبت وجود البترول فيها إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال وأن تستمر في أعمال الاستغلال وفقاً للأصول المتبعة في حقول البترول . وتبني في تحويل مناطق البحث إلى مناطق استغلال الاجراءات الآتية :

(١) تقدم الشركة طلباً مكتوباً من صورتين لمصلحة الوقود موضحة في هذا الطلب المنطقة أو المناطق التي تشملها منطقة الاستغلال

(٢) تدفع الشركة لمصلحة الوقود، عندما في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم ايضاً مقداراً خمسة وعشرون ألف جنيه مع . . . من كل منطقة بحث تدخل في منطقة استغلال إلا اذا وقع تحويل منطقة البحث الى منطقة استغلال في يوم غير أول يناير، ففي هذه الحالة يؤدي القسط الأول من الايجار في تاريخ التحويل وتكون قيمته متناسبة مع الجزء المتبقي من السنة الميلادية . واذا بلغت الاتاوة على إنتاج البترول من منطقة الاستغلال حداً تتساوى فيه مع الايجار المدفوع عن المناطق الداخلية فيها أو تزيد عليه رد الايجار، أما اذا اقتضت الاتاوة عن الايجار فيرد من الايجار مبلغ مساو للاتاوة وعند ما يبدأ استحقاق الايجار بناء على هذه الفقرة " البند الثامن الفقرة (أ) الرقم ٢ " فان الايجار الذي يكون مستحقاً على مناطق البحث بحسب الفقرة (و) من البند الثالث من هذا المقدم، يقف سريانه ويخصم الرصيد الباقي من الايجار الذي سبق أن دفع تطبيقاً للفقرة (و) من البند ٣ سالف الذكر عن المدة الباقية من السنة الميلادية التي يتم فيها التحويل من الايجار الواجب دفعه بمقتضى هذه الفقرة .

(٣) للحكومة الخيار في أن تقاضى الاتاوة عيناً أو نقداً أو بعضها صيناً والبعض الآخر نقداً .

(ب) تقاضى الاتاوة عيناً :

(١) اذا رأت الحكومة أن تقاضى الاتاوة عيناً فعلى الشركة أن تسلم لمصلحة الوقود خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر بترول الاتاوة المستخرج والمحتفظ به خلال الشهر السابق والمسلم لصهاريج مخزّن المنطقة التي أعدتها الشركة .

ولمصلحة الوقود الحق في أن تطلب من الشركة نقل بترول الاتاوة الى أى مكان في مصر وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من مكان التخزين في الحقل الى مكان التسليم . على أنه وفقاً للاشتراطات الواردة في البند الحادى عشر لا تؤدي نفقات نقل عن المسافة التي ينقل فيها بترول الاتاوة المذكور في خط الأنايب المملوك للشركة .

(٢) اذا طلبت الحكومة من الشركة تخزين بترول الاتاوة في صهاريجها بالحقل الترتت الشركة بتخزينه بدون مقابل لمدة شهرين تبدأ من انتهاء فترة العشرة الأيام المشار إليها في الفقرة (أ) الواردة آنفاً ، و بعد نهاية مدة الشهرين تستمر الشركة في تخزين بترول الاتاوة المذكور إذا توافرت لديها إمكانيات التخزين . وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للشركة مقابل التخزين في حقول البترول بمعدل الفئات السارية في ذلك الوقت ، وإذا لم تكن هناك فئات مقررة في ذلك الوقت اتفق الطرفان على فئة معينة

(٢) إذا ظهر أن المناطق الموضحة في الطلب يجب أن تحول الى مناطق استغلال فان مصلحة الوقود تعتمد الطلب بإثبات موافقتها على صورتى الطلب ثم تبدأ إحدى الصورتين الى الشركة وينفذ تحويل المناطق من تاريخ هذه الموافقة .

(٣) إذا تحققت مصلحة الوقود من أن الشركة وقد أصبح لها حق تحويل منطقة أو أكثر من مناطق البحث الى منطقة استغلال لم تبدأ في اجراءات التحويل ، نهت مصلحة الشركة بكتاب موصى إليه مصحوب بعلم وصول الى ضرورة تحويل المنطقة أو المناطق المذكورة الى منطقة استغلال ، وعلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التنبيه تقديم طلب التحويل عن هذه المنطقة أو تلك المناطق واداء الرسوم المطلوبة .

(٤) فاذا لم تقدم الشركة هذا الطلب خلال الثلاثين يوماً المذكورة فان المنطقة أو المناطق الواردة في هذا التنبيه تتحول من نفسها الى منطقة استغلال في نهاية مدة الثلاثين يوماً وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الخاصة بعقد الاستغلال كما لو كان الطلب قد قدم منها عنه .

ولا يلزم في تحويل منطقة بحث أو مناطق البحث الى منطقة استغلال أو مناطق استغلال أن يصدر بذلك عقد إضافي أو يتطلب أى توقيع على وثيقة جديدة بل تستمر أحكام هذا العقد فيما يخص بحقوق كل من الحكومة والشركة والالتزامات سارية المفعول بالمناطق المحولة بعمليات الاستغلال فيها ، ما لم يتفق الطرفان على تعديلها برضاها المشترك .

البند الثامن

ما يجب دفعه للحكومة من أنوات وإيجارات عن مناطق الاستغلال (١) مقدار الأناوات :

(١) للحكومة الحق في تحصيل ائارة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول الناتجة من كل منطقة من مناطق الاستغلال والتي تحتفظها الشركة في صهاريج التخزين وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الانتاج التجارى للبترول من منطقة الاستغلال أو لمدة الباقية من الثلاثين سنة الأولى لهذا العقد اذا اقتضت فترة السنوات الثلاثين هذه خلال فترة بقل عن عشرين من تاريخ بدء انتاج البترول التجارى في تلك المنطقة، ثم ترتفع الاتاوة الى ٢٥٪ عند انتهاء مدة العشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج التجارى في منطقة الاستغلال ما لم تكن مدة الثلاثين سنة لاوقد قد انتهت قبيل ذلك . ويستمر تحصيل الاتاوة على هذا الأساس حتى نهاية الثلاثين سنة، وخلال مدة تجديد هذا العقد تكون الاتاوة في جميع الأحوال ٢٥٪ من البترول الناتج والمحتفظ به في صهاريج التخزين .

قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية ، وعلى الشركة خلال ستين يوماً بعد يوم ٣١ من مارس المذكور أن تدفع للحكومة المبلغ الذى يعادل خمسين فى المائة من صافي الأرباح محسوبة كما هو مبين آنفاً ومخصوصاً منه مبلغ :

(أ) الأتاوات التى دفعت للحكومة أو سلمت من هذه السنة البلادية .

(ب) مبلغ الضرائب ، إذا وجدت ، التى سبق للشركة دفعها لحسابها أو لحساب حملة أسهمها وسنداتها عن الأرباح سواء وزعت أم لم توزع والناجحة عن أعمال الاستقلال فى تلك السنة .

(هـ) لتمهيد استقلال بعض المناطق استئثالا اقتصاديا - أو لإطائه يكون للحكومة الحق فى أن تخفض الأتاوة فى الحالات التى يتضح فيها جليا أن تكاليف الإنتاج بما فى ذلك المبالغ التى تدفع للضرائب قد بلغت حدا لا يسمح بالاستقلال المربح للإنتاج أو أن الزيادة المطردة فى تكاليف الإنتاج قد بلغت حدا يحول دون الاستقلال التجارى . ويكون للحكومة أيضا أن ترفع الأتاوة السابق خفضها حتى تصل إلى حددها الأصلي إذا رأت أن الأسباب التى دعت إلى التخفيض قد زالت .

البند التاسع

حقوق الحكومة فى شراء البترول ومشتقاته

للحكومة الحق فى أى سنة ميلادية أن تشتري كمية لا تزيد على ٢٠٪ من الزيت الخام الذى تنتجه الشركة خلال تلك السنة من مناطق الاستقلال التى يشملها هذا العقد ، أو من كل من المنتجات النهائية التى تحصل عليها الشركة بتكرير هذا الزيت الخام فى معامل تكريرها فى مصر أو فى معامل التكرير التى يتولاها الغير فى مصر لحساب الشركة .

وعلى الحكومة أن تخطر الشركة كتابة بالكميات التى ترضى فى شرائها تطبيقاً لأحكام هذا البند وذلك فى ميعاد لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ أول تسليم ، وعليها أيضا أن تسلم الكميات بمقادير معقولة فى فترات منتظمة موزعة خلال السنة . ولا تتناول الحكومة حقها فى شراء البترول الخام إلا فى حالة ما إذا كانت فى نفس الوقت تتسلم عينا كل المقدار المقابل لآتاوتها عن البترول الذى تستخرجه الشركة من مناطق الاستقلال التى يسرى عليها هذا العقد .

وتلزم الشركة فى حالة تشغيل معمل التكرير فى مصر أو كانت تكرر لحسابها فى مصر بأن تلبى زغبة الحكومة إذا ما رغبت فى شراء منتجات مكررة بدلا من الزيت الخام فى حدود نسبة الـ ٢٠٪ من الكميات المستخلصة من الزيت الخام الذى تستخرجه الشركة من المناطق التى يشملها هذا العقد . على أن الشركة ليست ملزمة بتكرير الزيت الخام فى مصر سواء بنفسها أو بواسطة غيرها .

وتحسب الأتاوة على أساس المقاس فى صهاريج التخزين بحقول البترول التى تعدها الشركة فى منطقة الاستقلال . ولا تدفع أتاوة عن أى بترول استخرج واحتفظ به لتستعمله الشركة كوقود فى إنتاج بترول وتعبئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

(ج) أداء الأتاوة نقدا :

(أ) الأتاوة المستحقة والمحسوبة كما هو مبين آنفاً عند انقضاء دفعها نقدا ، تؤدىها الشركة للحكومة بالعملة المصرية عن كل سنة أشهر ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر يوليو ويكون الأداء خلال الشهرين التاليين للسنة الأشهر .

(ب) وتسوية حساب الأتاوة نقداً يكون سعر الزيت الخام هو متوسط أسعار التصدير للزيت الخام من درجة الكثافة نفسها فى نهاية خطوط الانابيب فى موانئ بانزاس فى سوريا وصيدا وطرابلس فى لبنان . وإذا لم يوجد فى أى من هذه الموانئ أسعار معلنة لزيت خام من كفاية الزيت المستخرج والجارى بيعه ، فلاجل حساب متوسط السعر يحدد سعر الميناء لأى من هذه الموانئ وفقاً للعادلات - مع مراعاة الاختلافات فى درجة الكثافة - بالطرق الجارى اتباعها فى صناعة البترول بحيث لا يقل سعر خام الأتاوة فى أى وقت عن سعر البيع الفعلى فى الحقل الذى يستخرج منه

(ج) كل طلب من الحكومة لأداء الأتاوة نقداً بدلا من أدائها عينا أو لأدائها عينا بدلا من أدائها نقداً يجب إبلاغه للشركة كتابة قبل طلب التغيير بمدة ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة أقصر .

(د) ابتداء من أول سنة ميلادية بعد انتهاء السنة الثلاثين من هذا العقد يكون للحكومة الخيار فى أن تقاضى على أساس سنوى ميلادى - بدلا من الأتاوة على البترول والضرائب التى على الشركة دفعها لحسابها أو لحساب حملة الأسهم والسندات على الأرباح الناتجة من أعمال الاستقلال أو استخراج البترول ، مبلغا يعادل خمسين فى المائة من صافي أرباح الشركة الناتجة من هذه الأعمال .

ويقصد بعبارة صافي الأرباح المشار إليها آنفاً مجموع :

(أ) صافي الأرباح محسوبة وفقاً للطريقة المتبعة فى حساب الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن مثل هذه الأعمال والمخاضعة للضريبة سواء وزعت أم لم توزع .

(ب) مقدار الأتاوات على البترول المستخرج خلال السنة الميلادية .

وإذا اختارت الحكومة تطبيقاً لحقها فى الخيار أن تتسلم فى أية سنة ميلادية خمسين فى المائة من صافي الأرباح بدلا من تقاضى الأتاوات والضرائب ، فعليها أن تخطر الشركة بذلك

التي تكون لازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون جميع الأعمال خاضعة للوائح المعمول بها .

(٣) يجوز الترخيص أيضاً للشركة حق إنشاء وصيانة خطوط تليووان أو تلفرافات هوائية أو تحت الأرض على طول امتداد خط الأنابيب بشرط أن يكون استعمالها للأعمال المتعلقة بالخط وبالشروط الصادرة من الجهات ذات الشأن .

(٤) يكون للحكومة الحق في نقل نصيبها من البترول سواء في ذلك بترول الإتاوة المأخوذة عينا أو البترول المشتري من الشركة في أنابيب الشركة وذلك بغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى ، على أن تؤدي الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترياتها من البترول ، أما بترول الإتاوة فإنه ينقل بلا مقابل مهما طال خط الأنابيب .

(٥) تخصص أنابيب الشركة لنقل البترول المستخرج من مناطق استغلالها ولكن للشركة أن تنقل فيها الزيت الناتج من مناطق استغلال تحت يد مستغل آخر بالشروط الملائمة بعد استيفاء حاجة الشركة الفعلية أولاً .

(٦) لا تكون الشركة ملزمة بدفع أى إيجار بسبب شغل خط الأنابيب لأراضي مملوكة للحكومة في الحالاتين الآتيتين .

(أ) مادامت أنابيب الشركة تستخدم في نقل البترول الذي تشتريه الحكومة أو بترول الإتاوة .

(ب) مادامت إتاوة الحكومة التي تؤدي قدياً تدفع على أساس لا يقل ملاءمة بالنسبة إلى الحكومة عما هو وارد في الفقرة (ج) من البند الثامن .

ولكن فيما عدا ذلك تتقاضى الحكومة إيجاراً سنوياً عن الأراضي التي تشغلها خطوط الأنابيب التي لا يزيد قطرها الداخلي على أربعة بوصات ولا يزيد تصرفها على مائة ألف متر مكعب سنوياً بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون) ما عدا عن كل متر طولي على الألف وخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليارات) عن كل متر طولي عما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألف وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليارات) عن كل متر طولي عما زاد على ألف وخمسمائة متر .

وتزاد الفئات بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلي للماسورة أو التصريف السنوي لخط الأنابيب أيهما أكبر .

وللحكومة خلال أية سنة ميلادية أن تشتري جزءاً من نسبة الـ ٢٠٪ في شكل زيت خام وجزءاً في شكل مشتجات مكررة بشرط أن تكون النسبة المخصصة لكل منهما خلال السنة بأكملها قد عرفت في الإخطار المشار إليه آنفاً .

ويكون سعر البترول الخام الذي تشتريه الحكومة بناء على هذا البند أقل بمقدار ١٠٪ من السعر المقرر في هذا العقد لتسوية حساب زيت إتاوة الحكومة عند دفعه نقداً ، ويكون سعر المشتجات المكررة التي تباع للحكومة بمقتضى هذا البند خلال أية مدة نصف سنوية ، أقل بمقدار عشرة في المائة عن متوسط سعر المشتجات المماثلة في سوق عالمية معترف بها خلال المدة نفسها ، ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل . وتم تسوية حساب البترول ومشتجاته التي تشتريها الحكومة خلال شهرين من نهاية المدة نصف السنوية . وتتولى الشركة تخزين البترول الذي تشتريه الحكومة أو مشتجانه إذا رغبت في ذلك متى توافرت لدى الشركة إمكانيات التخزين . على أن تؤدي الحكومة نفقات التخزين بالفئات السارية إن وجدت ، وإن لم توجد فبالفئات التي يتفق عليها .

البند العاشر

الإخطار عن خطة وبرنامج الحفر

تخطر الشركة مصلحة الوقود عن موقع كل بئر تتم حفرها مهما كان العمق اللازم ، وتقدم لها رسماً وبرنامجاً للحفر وفقاً للوائح المعمول بها ولا يجوز لها البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود بمطابقة الرسم والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها ، وتقوم مصلحة الوقود بفحص الرسم والبرنامج على وجه السرعة المناسبة ويعتبر الرسم والبرنامج موافقاً عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تسليمهما لمصلحة الوقود ما لم تخطر مصلحة الشركة بما يخالف ذلك خلال هذه المدة .

البند الحادي عشر

أنابيب نقل البترول

إذا طلبت الشركة لتسهيل نقل البترول الترخيص لها في مد خطوط الأنابيب في الأراضي الصحراوية الخالية ، ودأت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب ، صدر الترخيص بذلك وفقاً للاشتراطات الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقاً للوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة ويمتد لمدة محدودة .

(٢) يجوز الترخيص للشركة الحق في إقامة وصيانة المضخات والصهاريج والتخزين والمحطات وما مائلها من الأعمال الأخرى

البند الثاني عشر

المسافة بين الآبار والآبار المسائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبينها وبين الحدود من وقت لآخر وفقا للاصول الصالحة المتبعة لاستغلال حقول البترول بناء على الدراسات التي تقوم بها الشركة . ولا يجوز نصب بئر في دائرة أربعين مترا من الحدود الا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود .

ولا يجوز نصب بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من الأماكن المأهولة أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو صهاريج التخزين . ولا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من أية بئر موجودة فعلا أو من موقع بئر موافق على حفره .

وفيما يختص بالآبار المسائلة تعتبر المسافات من القاع ، ويحظر حفر أية بئر مائلة تقع في دائرة أربعين مترا من الحدود الخارجية لمنطقة التي يشملها الالتزام الا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود .

البند الثالث عشر

الحفاظة على البترول وغازاته

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازات البترول أو الماء أو على الأقل حصر هذا التدفق ، ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات لارمة لاغلاق الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

وعلى الشركة إذا ماتم نصب بئر منتجة أن تحظر مصالحة الوقود أو مديونها من مرعد اختبار البئر وكذا عن معدل الانتاج الذي تسفر عنه حماية الاختبار .

ولا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له في وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بعد إخطار مصلحة الوقود .

وتقوم الشركة بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغاز البترول والمياه التي تستخرج شهريا من منطقة التقد وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة لذلك وفي ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من وقت الحصول عليها . أما الاحصاءات اليومية أو الاسبوعية لانتاج كل بئر فيجب اعدادها للفحص في جميع الأوقات المناسبة بمعرفة مندوب مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر

وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

خلال عمليات حفر الآبار إذا تصادف وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للماء أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات ، يجب أن تقوم الشركة بحمل كل ما يلزم من الاختبارات .

وعلى الشركة أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى وأن تترك في دفتر حفر الآبار الوسائل والطرق التي اتبعت في ذلك بكل تفصيل ودقة والنتائج التي أمكن الحصول عليها .

وعلى الشركة أن تبين في سجلات الحفر اليومية وفي رسوم البياض للآبار كمية الأسمنت ونوعه وكذلك أية مادة أخرى استعملت في البئر لفرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته أو طبقات الماء العذب .

ولا يجوز إخراج أية مواشير استعملت في عزل طبقات المياه أو الطبقات الحاملة للبترول بدون الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود .

البند الخامس عشر

اختبار صلاحية مواشير التبطين في عزل المياه

على الشركة أن تحظر مصالحة الوقود أو مديونها عن الوقت الذي تعتم فيه القيام بعملية اختبار صلاحية مواشير التبطين لعزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد للاختبار بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وإذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفي بالفرض تقوم الشركة بإعادة عملية الاختبار في ميعاد يتفق عليه مع المصلحة .

البند السادس عشر

منع حدوث خسارة أو ضرر

على الشركة أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأفضل الطرق المتبعة وأضمتها لمنع ضياع البترول بأية كيفية خلال عمليات التنقيب أو الانتاج أو التخزين ، وتتخذ الاحتياطات نفسها بالنسبة إلى خطوط التجميع والتوزيع .

وتعني كلمة « ضياع » المستعملة في هذا البند تشمل - فضلا عن مداولها المتعارف - الخسارة الاقتصادية أو الضرر الذي يلحق بالبترول سواء نحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الخسارة المترتبة على زيادة كمية الانتاج عن إمكانات النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق في منع أية عملية من العمليات في أية بئر قد يترب عليها خسارة أو ضرر للبئر أو للمنفعة .

أو المختلطة به ، سواء أكان ذلك في الأرض التي يشملها هذا العقد ، أم في أية أرض أخرى تؤجرها الحكومة للشركة لأي غرض يتصل بمناطق البحث أو مناطق الاستغلال تتمهد الشركة في هذه الحالة بأن يكون للحكومة الحق في مطالبة الشركة بإجراء تلك العمالة لبتترول الأمانة قبل توريده لها بدون مقابل سوى ، اتكيدته الشركة من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية .

وفي حالة ما إذا أنشأت الشركة واستخدمت في الأراضي آنية الذكر أي جهاز لتحويل غاز البترول إلى سائل وما دام استعمال هذا الجهاز لأغراضها الخاصة مستمرا ، تتعهد الشركة أيضا ، بأن يكون للحكومة الحق في مطالبتها بتسليم ١٥٪ من السائل المذكور مقابل الأمانة ما دامت الأمانة ١٥٪ في حالة بيع الغاز بدون تحويله إلى سائل في مثل هذا الجهاز ، وتسليم ٢٥٪ من السائل المذكور مقابل الأمانة ما دامت الأمانة ٢٥٪ في حالة بيع الغاز بدون تحويله إلى سائل في مثل هذا الجهاز . ويخصم من حساب الأمانات المذكورة النسبة المتكافئة مع تكاليف نقل المادة الخام من الحقل إلى المنشأة ، وفي حالة بيع الغاز المتخلف تتقاضى الحكومة الأمانة المفروضة البالغة ١٥٪ أو ٢٥٪ على حسب مقتضيات الأحوال .

البند العشرون

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

على الشركة خلال كل مدة هذا العقد أن تعد وتحفظ بأصول التصميمات والرسومات التي تبين جميع العمليات التي تقوم بها في الأرض التي يشملها هذا العقد أولا فأولا ، مع بيان الحالة الواقعية الأخيرة لهذه الأرض وما عليها من آبار . ويكون مقياس التصميمات على النحو الذي تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر . وعلى الشركة أن تبعت للمصلحة المذكورة بصور من هذه التصميمات والرسومات .

وعلى الشركة أن تحتفظ أيضا ببيان دقيق حتى آخر خطوة من خطوات العمل عن حالة كل بئر تحفره ، وأن تقدم شهريا لمصلحة الوقود خلال مدة الحفر بياناً دقيقاً متضمناً تفاصيل العمليات التي تقوم بها وفقا لما تقتضيه اللوائح السارية في ذلك الوقت .

وتضع الشركة تحت تصرف مصلحة الوقود وتبعا لإرشاداتها وأسدة مناسبة من الزمن النصف من كل حينة حصلت عليها من حفر الآبار . وتعتبر جميع العينات التي تحصل الشركة عليها لأغراضها الخاصة في متناول مصلحة الوقود للفحص والاختبار .

وتعتبر جميع البيانات المقدمة إلى مصلحة الوقود عن المناطق التي تحتفظ بها الشركة سرية إلى نهاية مدة هذا العقد إذا ما طلبت الشركة منها ذلك .

البند السابع عشر

استعمال الأحماض والمفرقات في الآبار

على الشركة أن تحصل مقدما من مصلحة الوقود على ترخيص في استعمال الأحماض والمفرقات في الآبار إلا في الحالات التي تعتبر متفقة مع الأصول المرعية لاستغلال حقول البترول ، مثل التفتيت بالأحماض في أجزاء البئر غير المبطنة بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها ، وتنقيب مواسير التبتطين بالطلاقات واستخدام المفرقات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط في البئر . أما في الحالات التي تستعمل فيها المفرقات بمقادير كبيرة ، مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ فيجب عليها الحصول على الترخيص مقدما .

البند الثامن عشر

ردم الآبار وتركها

على الشركة ، عند تركها أية بئر من الآبار أو قبل سحبها أية ماسورة من مواسير التبتطين الواقية ، عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الماء عزلا تاما أحدهما عن الآخر . وفي حالة ترك أية بئر أو أي جزء من بئر بصفة نهائية يجب إخطار مصلحة بكتاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر ، ولا يشرع في تنفيذ مثل هذه العمليات قبل موافقة مصلحة الوقود كتابة على ذلك .

وإذا حفرت الشركة بئرا ولم تنتج أو توقفت عن إنتاج البترول بكميات مربحة للحكومة الحق في الاحتفاظ بمثل هذه البئر بدون ردم ، إذا رأت أنه من الممكن استخدام البئر في أغراض أخرى ، بشرط ألا ينتج من تشغيل الحكومة لهذه البئر أي ضرر للشركة أو تعطيل لما تقوم به من عمليات أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر

تنقية بترول الأمانة

تكون عمليات استخراج البترول والاحتفاظ به بما في ذلك فصل المياه عنه أو تنقيته على أية صوة على حساب الشركة وحدها .

ولا يتضمن هذا العقد أي الزام للشركة بتسليم الحكومة بترولاً أو مواد أخرى إلا بالحالة التي تسلمه بها الشركة في صهاريج الشحن بحقوق البترول بما فيه من مياه .

وفي حالة ما إذا أنشأت الشركة واستخدمت ، أو أنشئ ولحسابها لاستعماله في أغراضها أي جهاز أو منشأة لإجراء التنقية المذكورة وللفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة في البترول

البند الحادى والعشرون

إسناك الحسابات وعمل التقارير

يجب أن يكون لدى الشركة سجلها المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكان آخر في مصر يتفق عليه مع مصلحة الوقود ، دفاتر حسابات منظمة وشاملة لجميع التفاصيل التي تطلبها مصلحة الوقود وكذا ما يلزم من السجلات المنظمة التي توضح جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد أولاً وأولاً وبين مقادير البترول الذي تكون قد استخرجته واحتفظت به وقيمته، ويجب على الشركة أيضاً أن تقدم لمصلحة الوقود تقارير شهرية ببيان مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به ، وجميع هذه التقارير تكون وفقاً للنموذج الذي تتطلبه مصلحة الوقود وأن تكون موقعة من مدير العمليات وتسلم لمصلحة المدكورة خلال ثلاثين يوماً من نهاية الشهر المقدمة عنه .

البند الثانى والعشرون

كشوف العمال

على الشركة أن تحتفظ ببيانات دقيقة من جميع العمال الذين تستخدمهم وأن ترسل لمصلحة الوقود في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثالث والعشرون

طرق المقاص

على الشركة أن تقيس جميع مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به بالطرق التي تتمدها مصلحة الوقود . ويكون للمندوبين المفروضين من مصلحة الوقود حق حضور عملية المقاص ولخص الأجهزة المستعملة في عملية المقاص واختبارها .

وإذا تبين من هذا الفحص أو الاختبار أن جهازاً به خلل ، فالمصلحة الوقود أن تكلف الشركة إصلاح ذلك الجهاز على نفقتها وفي المدة التي تعينها المصلحة لهذا الغرض .

وإذا أسفر الفحص المشار إليه عن وجود خلل في الجهاز نشأ عنه خطأ في تقدير كمية البترول ، فالمصلحة الوقود - إذا لم يوجد ما يدل على المدة التي استغرقها هذا الخلل - أن تعتبر أن الخلل كان قائماً منذ ثلاثة أشهر سابقة على كشفه ، أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص أجرى عليه إذا كان هذا الفحص قد أجرى خلال مدة الثلاثة أشهر ، ويعدل مقدار الأتاوة تبعاً لذلك .

وإذا رجعت الشركة في ضبط أى جهاز من أجهزة المقاييس فعلياً أن تخاطر مصلحة الوقود مقدماً بوقت كاف لكي يتسنى للمندوبين حضور عملية الضبط هذه .

البند الرابع والعشرون

اعداد الرسومات والحسابات للفحص

تضع الشركة جميع التصميمات ودفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى الجارية العمل فيها تنفيذاً للاشتراطات الواردة في هذا العقد في كل الأوقات المناسبة تحت طلب مصلحة الوقود لفحصها ، والمصلحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك التصميمات وستخرجها من أى من الدفاتر .

البند الخامس والعشرون

امتيازات مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول في الاراضى التي يشملها هذا العقد وفي الحقول ومواقع التشغيل والأعمال الموجودة بها ، ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والتقارير تنفيذاً لهذا العقد وإجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض يكون لهم حق استعمال آلات الشركة وأدواتها بشرط الإبتحاج عن ذلك أى خطر أو تعطيل للعمليات ، ويقدم وكلاء الشركة مستخدموها وعمالها هؤلاء المندوبين المعاونة الفعلية حتى لا ينجح من أداء مأموريتهم خطر يهدد سلامة الشركة أو يعطل أعمالها . وعلى الشركة أن تمنح هؤلاء المندوبين جميع الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيها في الحقل وأن تهيء لهم بالمجان مكاناً للعمل ومسكناً مؤثماً ثابتاً لا نفقاً .

البند السادس والعشرون

المدير المختص والاختصاصيين

على الشركة أن تعهد بإدارة العمل لمديروها عنه من ذوي الكفاية الفنية وأن تخاطر مصلحة الوقود بأسميها بمجرد تعيينها . وتحويل الشركة المدير المذكور وفي حالة غيابة نائبة السلطة الكافية للقيام فوراً بتنفيذ جميع التوجيهات المشروعة التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها بناء على نصوص هذا العقد أو أى من اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وفي حالة تعيين المدير ونائب المدير عن المركز الذي تدار منه العمليات يجب أن يكون هناك من ينوب عنهما .

البند السابع والعشرون

العوائد والرسوم

على الشركة أن تدفع فور الوقت وبطريقة منتظمة جميع الرسوم والعوائد وغيرها من التكاليف المالية المفروضة حالاً أو آتياً تفرض مستقبلاً بما يتعين عليها نوناً أدائه .

البند الثامن والعشرون

وجوب مراعاة الشركة للوائح

تلتزم الشركة في حدود القانون اتباع أحكام اللوائح التي قد يصدرها الوزير من آن لآخر بخصوص طرق الحفر وتبطين الآبار واستعمال الطفلة والأسمت وغيرها ، وعزل الطبقات الحاملة للمياه ، ووقاية الطبقات الحاملة للبتروول وطبقات المياه العذبة ، وطرق الانتاج والتحكم في تدفق البترول الخام والغاز ، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع ضياع البترول الخام أو الغاز ، وطرق تنقية وتخزين ونقل البترول والغاز ، وتصريف المياه والمواد المتخلفة الأخرى ، وإصلاح الآبار ورددها عند الضرورة وكل ما يتعلق بطرق التشغيل الأخرى . وما يلزم لكل ما تقدم من إحصاءات وبرامج وبيانات ورسم وتقارير . وكذلك طرق منع الحرائق وتعمير المسكينات والفتحات ومسكن العمال ، وسائر المسائل التي ترى مصلحة الوفود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم حسن سير العمل في حقول البترول ، أو للمحافظة على صحة الأفراد أو سلامتهم أو راحتهم سواء في ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين . وتعتبر جميع اللوائح المذكورة أو التي تصدر من آن لآخر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد على ألا يترتب عليها انتقاص من الحقوق التي للشركة بمقتضى هذا العقد .

البند التاسع والعشرون

ساعة مندوب مصلحة الوفود في إصدار التعليمات والأوامر

يكون مندوب مصلحة الوفود بالحقل وكالة شئ هذه المصلحة ومهندسيها ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق في إصدار التعليمات اللازم اتباعها في تنفيذ نصوص اللوائح المعمول بها ، ولهم أيضا إصدار الأوامر الوفنية التي تقتضيها حالات الاستعجال لعمل الشركة بما قد يكون لديها من وسائل فعالة على تجنب الخسارة في الأرواح أو الأضرار بالمتلكات الناشئة من العمليات التي تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد .

وللمندوبين المشار إليهم في حالة إهمال الشركة اتخاذ التدابير الفعالة الحق في إزالة الخطر بالطرق الإدارية على نفقة الشركة ، ولهم أيضا أن يتولوا إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي . وتصدر التعليمات والأوامر تالمذكورة بكتابة للدير أو لمندوب الشركة في المنطقة وتعتبر الشركة مسؤولة عن تنفيذها ، على ألا يترتب على ذلك في أية حالة إعفاء الشركة من دفع مويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن تلك العمليات .

البند الثلاثون

نفقات المحافظة على الأمن

تؤدى الشركة للحكومة جميع النفقات التي تتحملها الحكومة - بناء على طلب الشركة - في سبيل المحافظة على الأمن والنظام ، وتنفيذ لوائح الصحة العامة في الأراضي التي يشملها هذا العقد أو الأراضي المجاورة لها . ألم يكن قد فرض على الشركة دفع عوائد أو ضرائب عامة كانت أو خاصة مقابل تأدية هذه الخدمات .

البند الحادى والثلاثون

المعادن والآثار التي لا يشملها العقد

(أ) لا يجوز لهذا العقد الشركة أى حق في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى خلاف البترول . وعلى الشركة كلما اكتشفت معدنا آخر أن تبادر إلى إخطار مصلحة الوفود بذلك بكتابة فور الوقت مع تقديم البيانات الوافية عن نوع كل ماكتشفه من هذا الذيل وعن موقعه .

وللشركة الحق في أن تأخذ بالهوان من أى مكان في الأراضي التي يشملها هذا العقد كل ما يلزم لها من مواد لعمليات الشركة مثل الأحجار والحصى والرمل أو أية مواد بناء أخرى ولكن في حدود القيود التي تفرضها اللوائح المنظمة لاستغلال الهاجر ، وللشركة أيضا الحق في الحصول من أجل عملياتها على حاجتها من المساء دون مقابل .

(ب) كل ما تضر عليه الشركة من الآثار في أثناء قيامها بعملياتها يكون ملكا للحكومة وعليها تأمينه في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوفود الموجود في منطقة العمل وإلى أن يتم التسليم يجب على الشركة التحفظ عليه والحماية به .

وعلى الشركة أيضا أن تحظر في الحال مندوب المصلحة الموجود بالمنطقة بكل ما يكتشف من المقابر أو القنايل الأثرية أو النقوش القديمة أو الأطلال أو غيرها من الآثار التي لا يسهل نقلها أو تسليمها في الحال ، وعليها في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة بها ، وعليها عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند الثاني والثلاثون

مسئولية الشركة عن الأضرار بالنير

تتحمل الشركة وحدها المسئولية القانونية كاملة تجاه الغير عن كل ضرر ينشأ عن أعمالها ، وللحكومة الرجوع على الشركة بما عساه أن يحكم به عليها من مويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثالث والثلاثون

المعاملات الجارية في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة

ليس للشركة أن تبدأ القيام بأية عملية في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة في المساحة التي يشملها العقد والمبينة في الملحق (أ) إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة . وعلى الشركة أن تتجنب - جهدها المستطاع في أثناء إجراء أية عملية بمقتضى هذا العقد - ما من شأنه الاضرار بسطح الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة - سواء كانت مملوكة للغير أم كانت للحكومة ولكن يشملها الغير مؤتمناً بموافقتها أو اختصاصاً . وإذا قامت الشركة بعملية من المعاملات التي يتسبب عنها ضرر بسطح تلك الأراضي أو يمنع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها ، وجب على الشركة تعويضه عن الضرر وعدم الانتفاع . وتكون الاجراءات الواجبة الإلتحاق لتقدير التعويض وتعيين أعضاء اللجنة التي تختص بتقدير هذا التعويض وفقاً لسادة الحادية والأربعين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر .

البند الرابع والثلاثون

عدم جواز تنازل الشركة للغير إلا بموافقة الوزير

لا يجوز للشركة أن تؤجر للغير من الباطن الحقوق المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها أو أن تنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابية ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من هذا العقد . وليس للحكومة أن تمارس في منح هذه الموافقة بطريقة مفسدة .

ويتبين لإمكان النظر في اعتماد ذلك الطلب توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة قد قامت بالتزاماتها المترتبة على هذا العقد في حينها وبخاصة أن تكون قد أدت الإيجار والأتاوة المستحقة في مواعيدها المقررة وقامت بتنفيذ برنامج العمل المقدم منها .

٢ - أن يقدم المطلوب الإيجار له من الباطن أو المتنازل له للصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٣ - أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل النص صراحة على التزام المؤجر له من الباطن أو المتنازل له بجميع الأحكام والاشتراطات الواردة في هذا العقد مع ما يكون قد لحقه من تعديلات أو إضافات مكتوبة حتى وقت الإيجار من الباطن أو التنازل . ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع عقد الإيجار من الباطن أو التنازل لمصلحة الوفود لمراجعته قبل أن يتم .

وكل عقد يتضمن التنازل عن أي حق من الحقوق المترتبة للشركة بمقتضى هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوفود لتسجيله بسجلاتها في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسم المقرر في المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (وهو خمسة جنيهات) .

البند الخامس والثلاثون

التنازل في حالات خاصة والاعفاء من الضرائب

يما أنه ملحوظ أن قيام الشركة ومن تنازل لهم بأعمال البحث والاستغلال التي يباشرونها بمقتضى هذا العقد يتربط عليه بالضرورة تحويل رؤوس أموال أجنبية وانفاقها في مصر لاستثمارها في مشروع جديد مما يؤدي إلى دعم الاقتصاد القومي وتمييزه وذلك في حدود القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية - والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بمنح بعض الاعفاءات من الضرائب ، فقد اتفق بناء على هذه الاعتبارات ومع عدم الاخلال بأي من الأحكام الواردة في القانون أو في هذا العقد على أن يكون للشركة الحقوق والمزايا الآتية :

١ - يكون للشركة الحرية في التنازل عن حقوقها وعصاها الممنوحة لها بمقتضى هذا العقد :

(أ) لأية شركة أو شركات أمريكية يكون معظم أسهم رأس مالها مملوكة لحالة أسهم هذه الشركة وقت إجراء التنازل ولا يكون نشاطها مقصوراً على العمل في مصر .

(ب) لشركة أو شركات تؤسس بمهر أو تتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسي أو مركز نشاطها الرئيسي بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ و ٣ من المادة ٢٨ و (١) من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة .

٢ - تعفى الشركة أو من تنازل لهم كما هو مبين في (أ) و (ب) من الرقم (١) من هذا البند من دفع الضرائب المقررة على الأرباح التجارية والصناعية المشار إليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما أدخل عليه من تعديلات ، وكذلك الضريبة على القيم المنقولة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (١١) من القانون المشار إليه وما طرأ عليه من تعديل ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة ٧ سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تحويل لأية منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استقلال بناء على هذا العقد ، وتعفى الشركة وكل من تنازل له ، كما هو مبين في (أ) أو (ب) من الرقم (١) من هذا البند ، من نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التي يستحق دفعها بناء على أحكام القانون المشار إليه رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يخص بالأرباح السنوية غير الموزعة والتي أعيد استثمارها في الشركة . وهذا الإعفاء الأخير يسرى العمل به عند انقضاء مدة السبع السنوات الخاصة بالإعفاء الكامل السابقة الإشارة إليه . وتكون الإعفاءات المذكورة نافذة دون حاجة إلى تقديم طلب أو الحصول على إذن بهذه الإعفاءات وفقاً للقانون رقم ٤٣٠

البند الثامن والثلاثون

شروط التشغيل في منطقة الاستغلال

على الشركة أن تبدأ وتواصل العمل بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ تحويلها من منطقة بحث إلى منطقة استغلال وذلك بطريقة مستمرة ووفقا للاصول المحلية السليمة ، ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذا البند إذا انقطع مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة .

ويجب أن يستخدم البترول الذي تستخرجه الشركة من مناطق الاستغلال أولا في سد حاجة معامل التكرير القائمة بمصر سواء أكانت حكومية أو كانت غير حكومية ، وذلك في حدود الحصص التي تخص إنتاج مناطق الاستغلال الممنوحة للشركة بالنسبة إلى المجموع الكلي للإنتاج في مصر ، وتحدد مصلحة الوقود تلك الحصص. ويشترط أن لا يزيد سعر البترول الخام المستعمل عمليا على السعر الذي يمكن الحصول عليه عند التصدير ، ويشترط أيضا أن يكون السعر مساويا للسعر الجارى حينئذ لتسوية حساب الاتاوة المستحقة على الخام المستخرج .

وإذا ما تقرر أن إنتاج الشركة من البترول يزيد على الحصص المشار إليها آنفا كان للشركة مطلق الحق في تصدير هذا الفائض .

البند التاسع والثلاثون

سلطة تحديد الإنتاج - شروطه أو قيوده

للشركة في أي وقت أن تحف أو تقيد إنتاج البترول مؤقتا من أية منطقة من مناطق الاستغلال وإنما بالحد (ولفقط بالحد) الذي يلزم لتجنب خسارة اقتصادية ، بشرط إخطار مصلحة الوقود والحصول على موافقة مكتوبة على إجراء ذلك ، وليس لمصلحة الوقود أن ترفض هذه الموافقة مادام البترول الناتج لا يمكن بيعه بربح .

البند الأربعون

حق الاستيلاء

يجوز للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو لأسباب داخلية ، أن تستولى على المنتجات الخام أو المكررة لأي حقل كلها أو بعضها وأن تطالب الشركة بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع ، ولها أن تستولى على الحقل ذاته وكذلك معامل التصنيع والتكرير التابعة له إذا ما قضت الضرورة بذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم الاستيلاء

لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، وتبقى الاعفاءات المذكورة نافذة بصرف النظر عما قد يدخل على القانون المذكور من تعديل أو إلغاء . ومع ذلك فإن لوزير المالية والاقتصاد تطبيقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ أن يلغى الاعفاءات المذكورة الممنوحة للشركة إذا أخلت الشركة أو المنازل لم منها بأي حكم من أحكام القانون المذكور حلت محله نصوص هذا العقد .

وفي حالة تنازل الشركة بناء على أحكام هذا البند يجب على الشركة أن لا تكون قد قصرت في إداء أي إيجار أو أجرة مستحقة عليها أو أي التزام من التزامات العمل وارد في هذا العقد . ويكون المنازل له ملزما بجميع الارتباطات الواردة في هذا العقد أو في التعديلات المكتوبة التي تكون قد أدخلت عليه وتتكون نافذة وقت إجراء هذا التنازل . ويجب أن يدخل التنازل المذكور في مصلحة الوقود بعد دفع الرسم وقدره خمسة جنيهات مصرية حسب نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذه .

البند السادس والثلاثون

تجديد العقد

إذا تبين لوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن الشركة قد قامت بجميع الالتزامات الواردة بهذا العقد على وجه مرض ، وكانت الشركة قد أخطرت الوزير كتابة برغبتها في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل ، تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة ثلاثين سنة وفقا لأحكام هذا العقد حين توقيمه أو وفقا للتعديلات التي قد تكون أدخلت عليه فيما بعد باتفاق مكتوب بين الحكومة والشركة . ويجوز تجديد هذا العقد بعد انقضاء مدة الستين سنة وفقا لشروط يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند السابع والثلاثون

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أي نص من هذا العقد بما يقيد تملك الشركة أي جزء من الأرض التي يشملها العقد . أو إعطاء الشركة أي حق من الحقوق الأخرى في تلك الأراضي إلا ما نص عليه صراحة في هذا العقد ، أو بما يفيد حرمان الحكومة من استغلال تلك الأرض أو أية معادن أخرى موجودة بها بأية طريقة تراها صالحة بما لا يتعارض مع تمتع الشركة بكامل الحقوق المحولة إليها بمقتضى هذا العقد .

وعلى الشركة أن تتخذ ما تستطيع من وسائل لإخطار الحكومة إذا لاحظت إقمة النيرميان أو أية منشآت أخرى على الأرض التي تملك الحكومة سطحها والتي يشملها هذا العقد أو لاحظت استعمال تلك الأراضي بأية صورة من الصور وذلك بدون ترخيص سابق من مصلحة الوقود .

وإذا لم يكن من المستطاع في الوقت الحاضر تحديد ما يلزم من الممتلكات لاستمرار تشغيل منطقة الاستغلال تحديداً دقيقاً فمن المفهوم أنه يشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلاً بما فيها الطلمبات والأذرع والأنايب والروافع والمحركات والطلبية الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصواري وأدوات نزع الآبار والتقاط القطع المختلفة فيها وطلبية تنظيمها .

(ب) معدات جمع البترول في المنطقة بما فيها خطوط التدفيع وصهاريج التخزين وصهاريجه .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة في مناطق الاستغلال مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التي تبقى بأرض المنطقة بعد انقضاء مهلة الستة أشهر ، تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل . أما المباني والأموال الثابتة الأخرى فيكون للحكومة التمرار بين تكليف الشركة إزالتها ونقل أنقاضها وبين تركها بحالة جيدة وتصبح ملكاً خالصاً للحكومة .

وعلاوة على ذلك فإنه يكون لمصلحة الوفود الحق في مطالبة الشركة بإزالة المباني والمنشآت وغيرها التي ترى وجوب إزالتها في الميادين التي يمينه لذلك وإذا لم تتم الشركة بالإزالة كان للمصلحة الحق في مصادرة مبلغ كافٍ من التأمين المودع لتغطية نفقات الإزالة .

وإيس للشركة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عقد الاستغلال أو امتداده أن تنازل للغير أو تبيع أو تنصرف بأي وجه في الممتلكات الزائدة المنقولة أو الثابتة والموجودة بالمنطقة إلا بعد أن تخول مصلحة الوفود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوماً يكون لها فيها حق شرائها بالأسعار والشروط المقدمة من الغير ، فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوماً المذكورة تكون الشركة حرة في التصرف في هذه الممتلكات .

وتطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات التي يقتصر استخدامها على منطقة الاستغلال التي قاربت مدتها على الانتهاء ، وإن كان هناك عدد من مناطق الاستغلال تنهى مدة عقودها في آجال متفاوتة وزعت الممتلكات توزيعاً عادلاً لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

إلا بعد دعوة الشركة أو ممثلها بكتاب وصى عليه مصحوب بملم وصول للشاؤون وإبداء الرأي ، ويكون الاستيلاء على منتجات حقل البترول بقرار من الوزير ، أما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على معالم التصنيع والتكرير التابعة له فيكون بقرار من مجلس الوزراء . وفي هذه الأحوال تؤدي الحكومة للشركة كامل ما تستحقه من تعويض عن مدة الاستيلاء .

البند الحادى والأربعون

تشغيل جهاز واحد للتفتيش

تتعهد الشركة باستغلال مناطق البترول فينا واقتصادياً طبقاً للاصول السليمة المتبعة في حقول البترول وفي أجل معقول غير متأثر بالمصالح التي قد تكون لها في حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية . وإذا رأت الحكومة أن الشركة قد أخلت بهذا التعهد كان للحكومة الحق في أن تطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الفرض المقصود خلال مدة تحددها الحكومة ، فإذا لم يتم الشركة باتخاذ الإجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر للتحكيم للفصل فيه . وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

وبصرف النظر عما ذكر ، فإن على الشركة أن تستمر في تشغيل جهاز واحد للتفتيش على الأقل في المساحة التي تشملها منطقة الاستغلال وبقوة كافية لتحقيق الأغراض المقصودة منه لمدة عشرين سنة ، ما لم يبايع معدل إنتاج البترول من منطقة الاستغلال ألف طن سنوياً لكل كيلومتر مربع من المساحة الثابت وجود بترول بها . ومع ذلك يجوز أن يقف التفتيش لأسباب معقولة بعد الحصول على موافقة مصلحة الوفود كتابية .

البند الثانى والأربعون

الممتلكات الموجودة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند الخامس والأربعين من هذا العقد ، يجب على الشركة عند انتهاء أى عقد من عقود الاستغلال لا قضاء المدة أو لأى سبب آخر أن تترك بحالة جيدة في المساحة التي يشهها ما يكون لازماً من الممتلكات المنقولة أو الثابتة لاستمرار تشغيل الآبار ، وتمتع الشركة مهلة قدرها ستة أشهر ترفع خلالها كل الممتلكات المنقولة التي لا تلزم للفرض المتقدم ، على أن يكون للحكومة الحق ، إذا أرادت ، في شراء هذه الممتلكات بسعرها المقيّد في دفاتر الشركة .

١ - إذا زال عن الشركة شرط الكفاية الفنية أو المالية أو إذا ظهر عدم توافر هذه الشروط فيها من الأصل .

٢ - إذا قصرت الشركة في أداء الإيجار أو الأتاوة خلال ثلاثة أشهر من تسلمها من مصلحة العقود تنبئها مكتوباً بالوفاء .

٣ - إذا أجزت الشركة من الباطن أو تنازلت للغير عن الحقوق الممنوحة إياها بموجب عقد الاستغلال كلها أو بعضها دون الحصول مقدماً على موافقة مكتوبة من الوزير فيما هذا الحالات الواردة في البند ٣٥ من هذا العقد .

٤ - إذا حكم بشهر إفلاس الشركة أو توقفها عن دفع ديونها أو تفررت تصفيتها أو حلها .

٥ - إذا لم تقم الشركة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم .

٦ - إذا استخرجت الشركة أي معدن بدون إذن الوزير .

٧ - إذا ارتكبت الشركة أية مخالفة لشروط هذا العقد أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر التي لم تفسخها صراحة نصوص هذا العقد أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي صدر هذا العقد بمقتضاه . ولا يخل الغاء هذا العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبت من الحقوق قبل الشركة بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر تشر القرار الصادر من الوزير بالغاء هذا العقد في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان صحيح للشركة .

ويحظر على الشركة أن تنقل شيئاً من الأرض التي يشملها عقد الاستغلال الملغى قبل استيفاء الحكومة لجميع المطالبات المستحقة لها .

البند السادس والأربعون

التسليم

تبعاً للشروط الواردة فيما تقدم يجب على الشركة عند انتهاء أي ترخيص بالبحث أو أي عقد استغلال منع بناء على هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأي سبب آخر أن تسلم الأرض لأي موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وفقاً لأحكام القانون وذلك بنير حاجة إلى أي تنبيه .

البند الثالث والأربعون

التسويات المالية

تظل النصوص الواردة في هذا العقد فيما يختص بالعلاقات المالية بين الحكومة والشركة نافذة المفعول بعد انتهاء هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأي سبب آخر ، وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والشركة .

البند الرابع والأربعون

حق التخلّي - رغبة الشركة في عدم تجديد العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند الثاني من هذا العقد ، يجوز للشركة في أي وقت أن تتخلّى عن حقوقها في استغلال أية منطقة من مناطق الاستغلال التي يشملها هذا العقد بشرط أن تحظر الوزير كتابة قبل التاريخ الذي تريد التخلّي فيه بسنة واحدة على الأقل ، ولا يضر التخلّي بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل الشركة طبقاً للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلّي . وجميع المباني والمنشآت والممتلكات الأخرى التي توجد على أي جزء من الأرض تحتلّت الشركة عن حقوقها فيها يراعى في شأنها أحكام البند الثاني والأربعين من هذا العقد ، ما لم يحصل اتفاق يخالف ذلك .

وإذا رأت الشركة أو مصلحة العقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك ، خلال أية مدة من المدد الآتية ، فسدت تكاليف هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية من عقد الاستغلال أو الجزء المتخلّى عنه ومدة صلاحية المنشأة أو الجهاز المستبدلين للاستعمال وهذه هي المدد المشار إليها .

١ - مدة الستة أشهر المشار إليها بخصوص التخلّي عن أي عقد من عقود الاستغلال .

٢ - السنوات الثلاث الأخيرة من هذا العقد في حالة رغبة الشركة في عدم تجديد هذا العقد وفقاً للبند ٣٦ من هذا العقد .

٣ - الثلاث سنوات الأخيرة من مدة التجديد .

البند الخامس والأربعون

مخالفة العقد والحق في الدائه

يكون للوزير الحق في إلغاء أي عقد استغلال صدر بناء على هذا العقد بقرار وزاري ، وذلك في الأحوال الآتية :

البند السابع والأربعون

القوة القاهرة

لا تكون الشركة مسئولة إذا عجزت بسبب قوة القاهرة عن تنفيذ أى نص أو التزام وارد في هذا العقد . وإذا تأخرت الشركة بسبب قوة القاهرة في تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد أضيفت مدة التأخير وكل مدة تلزم لتلافي الضرر الناتج من هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع صدم الإخلال بما تقدم لا تكون الحكومة مسئولة قبل الشركة بأى حال من الأضرار أو الموانع أو الخسائر التي تصيبها من جراء أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثامن والأربعون

مبلغ الضمان

عند تحويل منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال يجب على الشركة أن تودع خزانة مصلحة الوقود تأميناً يوازي إيجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى تقرها لوائح الحكومة المسالية، ويرد هذا التأمين للشركة عند انقضاء أجل عقد الاستغلال بشرط وفاء جميع شروط هذا العقد وكل النظم واللوائح الخاصة باستغلال البترول - ولا يحسب لهذا التأمين فائدة، ولصحة الوقود الحق في مصادره كله أو بعضه لتغطية ما قد تكون الحكومة قد تتحمله فعلا من الأضرار بسبب مخالفة الشركة لأى نص من نصوص هذا العقد أو النظم واللوائح .

وإذا لم يكن التأمين كافياً لتغطية الأضرار الفعلية يطلب من الشركة أداء العجز .

البند التاسع والأربعون

العمل والعمال

١ - تلتزم الشركة بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التي تصدر فيما بعد .

٢ - تتعهد الشركة بتشغيل مصريين في جميع عملياتها بمصر بأقصى حد ممكن عملاً ووفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ - وتعطى الأولوية في التشغيل للواطنين المصريين بالنسبة إلى الأعمال التي يصلحون لها . هذا مع احتفاظ الشركة بحقها في تشغيل غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين على العمل وفي احضارهم من الخارج كلما كان ذلك في نظرهما

ضرورياً أو مصرقاً بآفيه ولم يتيسر الحصول على مثلهم في مصر . ومن المفهوم أن حق الشركة في استخدام غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين وفي استحضارهم من الخارج المنصوص عليه في هذا البند ، إنما يستعمل دون إخلال بالقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالنظام العام أو الأمن العام .

٣ - تقدم الشركة كل التسهيلات المناسبة سواء بمصر أو الولايات المتحدة في تعليم وتدريب من يظهر من موظفيها كفاءة خاصة أو استعداداً في عمليات الشركة بمصر بقصد تحميل حالاتهم ورفع مراكزهم بالشركة وقد اتفق الطرفان على أن يعدوا برنامجاً بمقتضاه ينخفض سنوياً عدد الموظفين غير المصريين بقصد إحلال مصريين محلهم في أقصر وقت ممكن وبصفة مضطربة .

٤ - تدفع الشركة للعمال الذين تستخدمهم بمصر أجوراً عادة تتشى مع مستوى الأجور السائدة في المنطقة لنوع العمال ونوع العمل الذي يقومون به وتعلن الشركة هذه الأجور وقت إلحاق العمال بالعمل .

البند الخمسون

الإعفاءات الجمركية

من المتفق عليه أن الشركة ومقاوليها ومساعدى هؤلاء المقاولين ممن يشتغلون في العمليات التي تقوم بها بمقتضى هذا العقد سوف يعمون من الرسوم الجمركية والرسوم القياسية على الواردات من آلات ومهمات وأدوات لازمة لتشغيل هذه الآلات والمهمات ، وذلك بناء على شهادة من ممثل للشركة بأن تلك الأدوات والمهمات لا تستخدمها الشركة إلا في العمليات التي تقوم بها وفقاً لهذا العقد بشرط موافقة وزارة التجارة والصناعة على هذه الشهادة .

على أن لا يسرى هذا الإعفاء على أدوات المستوردة إذا أمكن الحصول عملياً على الأدوات ذاتها أو على أدوات من ذات النوع مصنوعة في مصر .

البند الحادى والخمسون

مكتب الشركة وتبليغ الاخطارات

يجب على الشركة أن تتخذ لها مكتباً بالجمهورية المصرية تعلن فيه بما يوجه إليها من إعلانات أو إخطارات ، وعليها أن تبليغ مصلحة الوقود كتابة عنوان المكتب المذكور وأى تغيير يحصل في هذا العنوان ، ولا تلتزم الحكومة لاء إف بالتغيير ما لم يخطر به .

البند الثالث والخمسون

تعريف الشركة

الشركة بصفتها ملتزمة أو المستغلة تشمل ، كلما سمح العقد ، الشركة والمنازل لهم المسجلون ، وممثل الشركة أو المتنازل لهم المفوضين قانوناً في تمثيلها ومندوبيها وخدمتها وعاملها .

البند الرابع والخمسون

النص العربي هو الأصل

يعتبر النص العربي لهذا العقد الأصل الذي يرجع إليه في تفسيره هذا العقد واشتراطاته .

وزير التجارة والصناعة

الشركة

تحريراً في القاهرة يوم ٣ فبراير سنة ١٩٥٤

وكل الاعلانات أو الاخطارات التي تسلم للكتيب المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه تعتبر صحيحة قانوناً ، وكل كتاب يرسل إليه بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك ، وإذا لم تقبض الشركة في أي وقت مكتابها بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على الكتيب المذكور يعتبر النشر في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للشركة نافذاً من تاريخ حصوله .

البند الثاني والخمسون

الاختصاص القضائي

فيما عدا الحالة التي تمحال إلى التحكيم ، وفقاً للنص الوارد بالبند الحادي والأربعين من هذا العقد ، يكون الفصل في أي نزاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص المحاكم الوطنية أو محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة على حسب الأحوال ، ويقضى فيه وفقاً للقوانين المصرية .